الإطار القانوني الدولي والوطني لكبار السن

م. د ضحى نشأت نامق الطلباني
كلية دجلة الاهلية
dhuha.altalebani@gmail.com
Dhuha.nashaat@duc.edu.iq

INTERNATIONAL AND NATIONAL LEGAL FRAMEWORK FOR OLDER PERSONS

Lecturer. Dr. Duha Nashat Namiq Talabani
Dijla National College

المستخلص

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا فعال بتقديم الحماية للفئة التي جاءت من اجلها الا انه في حقيقة الامر فان واقع كبار السن من الرجال والنساء غير مشمول بتلك الحماية، فبدايتا لا يوجد اتفاقية خاصة بكبار السن كما لا يوجد أي حماية من خلال القوانين الدولية تلزم الدول باتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بكبار السن وذلك يعني غياب هيئات الرصد وغياب الية الشكاوى الفردية. لذلك نحن اليوم بحاجة الى اتفاقية دولية للتأكيد على حقوق كبار السن ووضع نظام لمراقبة ومسألة الدول في كل ما يتعلق بحالة كبار السن، ولحين استحداث هذه الاتفاقية لابد من معرفة الوضع القانوني لكبار السن من خلال المنظومة القانونية الدولية والوطنية والوقوف على ماهية حقوق كبار السن في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وذلك من خلال هذه الورقة البحثية

الكلمات المفتاحية: كبار السن، حماية قانونية، التحديات، الانتهاكات

Summary

International convention effective role in providing protection to the category for which they came, but in fact, the reality of elderly men and women is not covered by that protection. For starters, there is no special agreement for the elderly, nor is there any protection through international laws that obliges countries to take appropriate measures. Regarding the elderly, this means the

absence of monitoring bodies and the absence of an individual complaints mechanism.

Therefore, today we need an international agreement to emphasize the rights of the elderly and to establish a system for monitoring the issue of states in everything related to the situation of the elderly, and until the creation of this agreement, it is necessary to know the legal status of the elderly through the international and national legal system and to determine what the rights of the elderly are in the conventions International and national laws through this research paper.

Keywords: the elderly, legal protection, Challenges, violations

مقدمة:

يولد جميع البشر احرار متساوون في الكرامة والحقوق، هذا ما نص علية الإعلان العالمي لحقوق الانسان لذلك فيجب ان لا تتغير هذه المساواة التي نص عليها الإعلان العالمي والشرائع الدولية بتقدم العمر، فبموجب ذلك يمكن القول ان حقوق كبار السن هي نفسها حقوق الأصغر منهم سنا، الا ان المشكلة قد تكمن في التطبيق حيث ان حقوق كبار السن لا زالت الى وقنا هذا غير محددة بشكل واضح وصريح في اتفاقيات حقوق الانسان والمعاهدات الدولية. يوفر القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان نظاما لبيان وتحديد الحقوق بموجب هذا النظام يضع الية معينة تجعل هذه الحقوق قابلة للتنفيذ، حيث ان الدولة تصبح ملزمة بعد التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ان تراجع كافة قوانينها وجعلها تتناسب مع ما ارتضته من التزامات دولية، بموجب ذلك تسعى الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية بمراجعة قوانينها وتطبيق سياسات وبرامج لتنفيذ بنود الاتفاقية. كما ان الدولة ملزمة بموجب هذا التوقيع ان تتبع النظام الخاص برصد وتنفيذ الاتفاقية وذلك من خلال ارسال تقريرا دوري ومنظم الى هيئة الاتفاقية وذلك لاستعراض الية تنفيذ بنود الاتفاقية بغية مراجعة وفحص التقارير من قبل الهيئة المعنية بتنفيذ الاتفاقية لتقديم التوصيات المناسبة للدولة، كما ان الهدف من وجود هذه الهيئات واللجان هو قبول الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات والمخالفات التي تتعلق بالفئة التي خصصت الاتفاقية من اجلها. من خلال الاستعراض السابق نلاحظ

التسلسل في الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية بتقديم الحماية للفئة التي جاءت من اجلها الا انه في حقيقة الامر فأن واقع كبار السن من الرجال والنساء غير مشمول بتلك الحماية، فبدايتا لا يوجد اتفاقية خاصة بكبار السن كما لا يوجد أي حماية من خلال القوانين الدولية تلزم الدول باتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بكبار السن وذلك يعني غياب هيئات الرصد وغياب الية الشكاوى الفردية. تجدر الإشارة الى ان الهيئات الراصدة لالتزامات حقوق الانسان بشكل عام في الغالب تتجاهل الطلب من الدول تقديم الايضاحات حول حالة كبار السن كما ان تقارير الجهات الحكومية والهيئات المحلية أيضا نادرا ما تشير الى أوضاع كبار السن في تقارير الرصد الخاصة بحالة حقوق الانسان، وبعبارة أخرى يمكن القول انه نتيجة لعدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحقوق كبار السن فان كبار السن سيبقون مغيبين عن نظام الرصد الدولي والمحلي. يعاني كبار السن من وجود تمييز وتغييب بشكل كبير في القوانين سواء كانت تلك الدولية او الوطنية وكذلك هم مغيبين في السياسات والممارسات الوطنية ومن خلال ذلك يمكن ان نستنتج ان حقوق كبار السن مغيبة في القوانين والبرامج وميزانيات الدول. لذلك نحن اليوم بحاجة الى اتفاقية دولية للتأكيد على حقوق كبار السن ووضع نظام لمراقبة ومسألة الدول في كل ما يتعلق بحالة كبار السن، ولحين استحداث هذه الاتفاقية لابد من معرفة الوضع القانوني لكبار السن من خلال المنظومة القانونية الدولية والوطنية والوقوف على ماهية حقوق كبار السن في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وذلك من خلال هذه الورقة البحثية.

١مشكلة البحث: تبرز مشكلة هذه الورقة البحثية في عدم وجود اتفاقية او قانون وطني ناظم لحقوق كبار السن

فعلى الرغم من ان المنظومة العامة لحقوق الانسان قد تناولت حقوق لكافة البشر الا انها ليست كافة لحماية حقوق كبار السن وان وجود حقوق متبعثرة بين قوانين واتفاقيات دولية وأخرى وطنية ليس كافي، حيث بغياب وجود اتفاقية دولية تحمي حقوق كبار السن يعني ذلك غياب هيئات الرصد التي تلزم الحكومات والدول لتأمين وتوفير الحقوق الكاملة لهم فكيف سيتم ضمان حقوق كبار السن ؟

٢.أهمية البحث: تبرز أهمية هذه الورقة البحثية في تأمين وتعزيز حقوق كبار السن، وتأمين حياة كريمة لهم كباقي افراد المجتمع، بالإضافة الى تسليط الضوء على التمييز المبني على أسس العمر الذي يواجه كبار السن والذي من شانه ان يعد انتهاك لحقوق كبار السن.

٣منهجية الدراسة: تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وبيان مفهوم كبار السن، وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات العلاقة بكبار السن.

٤صعوبات البحث: بسبب عدم وجود اتفاقية خاصة بحقوق كبار السن وعدم وجود قانون في المنظومة القانونية العراقية يعالج موضوع كبار السن كان هنالك صعوبة بالغة بالحصول على المعلومات والمراجع حيث لا يوجد الا عدد بسيط من الأبحاث التي حاولت معالجة الموضوع من الناحية الاجتماعية لا القانونية.

المبحث الاول

مفهوم كبار السن

انطلاقا من مبدأ ضرورة توفير إطار قانوني متكامل لحماية حقوق كبار السن من خلال تهيئة بيئة تشريعية دولية ووطنية لحماية حقوق كبار السن كان لا بد من الوقوف على معنى كبار السن وماهية الحماية التي توفرها لهم القوانين الدولية والوطنية، من خلال المبحث الاول سيتم تسليط الضوء على تعريف كبار السن من حيث اللغة والاصطلاح والقانون وذلك من خلال (المطلب الاول)، فيما خصص المطلب الثاني لبيان اليات الحماية القانونية ومدى توافرها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (المطلب الثاني)

المطلب الاول

تعريف كبار السن

تعددت التعاريف التي وضحت مفهوم كبار السن ويعود ذلك لاختلاف وجهات النظر في تعريف كبار السن واختلاف الدافع من اجل التعريف من خلال هذا المطلب

سنتناول تعريف كبار السن من حيث اللغة والاصطلاح من خلال (الفرع الاول) فيما خصص (الفرع الثاني) لبيان معنى كبار السن في القانون.

الفرع الاول

كبار السن في اللغة والاصطلاح

اشرنا اعلاه الى ان المصطلحات الدالة على كبار السن متعددة وكذلك الحال بالنسبة للتعاريف، فعلى الرغم من اختلاف المصطلحات والتعاريف الا انها جميعها تصب في مفهومها العام فقد استعمل العرب كلمة (المسن) للدلالة على الرجل الكبير، فنقول أسن الرجل: كبر وكبرت سُنهً ، يُسنُ إسناناً فهو مسن[١]، وعلية فالمسن هو اسم فاعل من اسن، ونقول : اسن أي كبرت سنة وطال عمره، وهذا اسن من هذا أي أكبر منه سناُ، وسنن الرجل أي قدر له بالتخمين[٢].

اما اصطلاحا فيمكن تعريف كبار السن من عدة نواحي مثل الناحية العمرية او الصحية او الاقتصادية وذلك وفقا للزاوية التي ينظر منها لكبار السن، **فاذا ما عرفنا كبار السن على أساس الناحية العمرية يمكن القول** ان الباحثين قد قسموا كبار السن الى فئتين هما كبار السن في مرحلة الشيخوخة حيث تضم هذه الفئة كل شخص بالغ من العمر ستين عاما حتى سبعين عاما، اما الفئة الثانية فهي فئة كبار السن التي تبدأ بالسبعين سنة وتنتهي بوفاة الشخص[٣]

اما تعريف كبار السن من الناحية الصحية فهو مجموعة التغيرات والعلامات التي يتعرض لها كبار السن وتتمثل هذه التغيرات بظهور مجموعة من الاعراض التي لم تكن قبل بلوغه هذا السن وقد تتمثل هذه التغيرات بالعيش على أجهزة التنفس وضغط الدم وان يكون الشخص تحت رحمة الممرضين والممرضات او ان يكون عاجزا عن خدمة نفسه وتوفير الرعاية[٤].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جزء ١٣، بدون سنة النشر، ص ٢٢٢

[٢] أبو إسماعيل بن نصر بن حماد، الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، بدون سنة نشر،ص ٣١٧.

[٣] مجوج مريم، هندي فوزية، (٢٠١٧)، مرجع سابق، ص٦

[٤] الجندي، حسني، (٢٠١١)، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، ط١، ص٧

كما يعرف كبار السن من الناحية الاقتصادية على انهم الأشخاص الذين ينسحبون من قطاع القوة العاملة، خصوصا في المجتمعات التي تحدد عمر قانوني للإحالة على التقاعد[١].

الفرع الثاني: كبار السن في القانون الدولي والوطني

قبل الولوج في تعريف كبار السن في القانون لابد من الإشارة الى ان الوثائق الدولية قد استخدمت مجموعة من الاوصاف المختلفة ذات المعنى الواحد لوصف كبار السن فبعض الوثائق تشير الى تسميتهم بالمسنين او كبار السن او يتم الإشارة لهم بمصطلح عمر الشيخوخة فيما اشارت بعض الوثائق الى مصطلح نادرا ما يتم استخدامه وهو فئة العمر الثالثة [٢]، ، ومن الجدير بالذكر ان هنالك مصطلح اخر هو "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٨٠ عاماً [٣]، فيما اشارة إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن "كبار السن" من وجهه نظر إدارة الإحصاءات هم الأشخاص الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر ، حيث إن سن ال ٦٥ معللة ذلك بان سن ال ٦٥ هو السن الأكثر شيوعا للتقاعد، من خلال هذا البحث سنعتمد مصطلح كبار السن حيث هو المصطلح الأكثر تداولا في الوثائق الدولية، استخدمت الامم المتحدة مصطلح كبار السن وهو التعبير الذي تم استخدامه في قراري الجمعية العامة رقم ٥\٤٧ و ٩٨\٤٨ [٤].يعرف كبار السن وفقا للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على انه كل شخص بلغ الستين من عمرة[٥]، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي .

---

[١] تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، صحي المسنين، (١٩٩٧)، رقم ٧٧٩، ص ٦.

[٢] مجوج، مريم وهندي فوزية، (٢٠١٧) حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة ـبجاية / كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٩

[٣] الحويل جابر (٢٠١٤)، حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمحافظة عليها في إطار الاسرة والمجتمع، ورقة عمل مقدمة الى ندوة حقوق كبار السن، الدوحة، قطر، ١٢.

[٤] مجبر، فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير، جامعة وهران،(٢٠١٤)،ص ٨

[٥] https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/الشيخوخة-والصحة تاريخ الزيارة ١\٩\٢٠٢١

من خلال الاستعراض السابق نلاحظ ان كافة التعاريف اعتمدت على العمر فقط وحددته ب ستين عام لتعريف كبار السن ، الا انه ومن وجهة نظر الباحثة فنرى ان مفهوم كبار السن متغير ومختلف ويعتمد على العديد من الامور فهو يختلف من دولة الى أخرى وفقا لثقافاتها فاعتبار شخص ما كبير بالسن قد يكون مرتبط بظروف تتعلق بالشخص نفسة فقد اهملت التعريفات السابقة العلامات الجسدية التي تشير الى التقدم بالعمر فمثلا ضهور الشعر الأبيض وتجاعيد الوجه قد تكون مؤشرات على التقدم بالعمر لكن الشخص مازال بإمكانه العطاء، كما ان التقدم بالعمر مرتبط في بعض الأحيان بموضوع التهيئة البيئة والظروف المحيطة او العكس من الممكن ان يكون الشخص بعمر صغير لكن لدية الكثير من المشاكل في التنقل والحركة او الامراض المزمنة.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لكبار السن

تعرف الحماية القانونية على انها مجموعة الاليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية الفئات الهشة[1]، ونظرا لعدم وجود الية دولية مخصصة لحماية حقوق كبار السن وعدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحماية هذه الفئة التي تعد من الفئات التي تتطلب الى الاهتمام بها بشكل خاص اسوة بالفئات الأخرى التي تطلبت من المشرع الدولي الاهتمام بهم بشكل مخصص كالمرآة والأطفال وذوي الإعاقة وذلك لسهولة انتهاك حقوقهم فكان لابد من وضع اتفاقية وقانون خاص بكبار السن اسوة بغيرهم من الفئات المعرضة للانتهاك، على الرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة او قانون خاص بكبار السن فهم يتمتعون ضمنيا بكافة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومجموعة من الوثائق الدولية التي اشارت لكبار السن بوجوب ان تتاح لهم الحقوق الأساسية وكذلك الحال بالنسبة للقانون الوطني من خلال هذا المطلب سنتناول موقف الاتفاقيات الدولية من حقوق كبار السن (الفرع الاول) فيما خصص (الفرع الثاني)

[1] مجبر، فاتحة (٢٠١٤)، مرجع سابق، ص ٢٠

لبيان موقف القوانين الوطنية من حماية حقوق كبار السن .

الفرع الاول

موقف الاتفاقيات الدولية

يتضح موقف الاتفاقيات والصكوك الدولية من خلال استعراض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وكيف تناولت حقوق كبار السن بالإضافة الى ضرورة بيان الجهد الدولي ذو الطبيعة الفئوية أي الخاص بفئات معينة حيث توجد العديد من الصكوك الخاصة بحقوق الانسان المخصصة لفئة من البشر الذين هم بحاجة الى حماية خاصة سواء كان ذلك لاعتبارات ذاتية او اعتبارات موضوعية تتعلق بالأوضاع الاجتماعية او الاقتصادية او بظروف معينة او بسبب اختلاف القدرات الذاتية من هلال هذا الفرع سيتم استعراض هذه الصكوك كما يلي:

أولا: موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين من حقوق كبار السن: جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان بمجموعة من القواعد والحقوق العامة التي تشمل جميع الأشخاص، وهذا ما يظهر بشكل واضح في صياغة ديباجة كل منهما فلا مجال للشك في عمومية النصوص وان جميع الحقوق الواردة في الإعلان والعهدين اقرت لكل انسان، (لكل انسان التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او المعتقد السياسي او أي معتقد اخر او الأصل الوطني او الاجتماعي او القروة او الميلاد او أي أوضاع أخرى)[١]، وعند التأمل بصياغة المادة السابقة ترى الباحثة ان النص يسمح بإضافة ان يكون السن سببا من أسباب التمييز، ويرى البعض ان مجرد ذكر عبارة او أي أوضاع أخرى من الممكن ان تشمل التمييز على أساس السن [٢]، ومن خلال استعراض النصوص الأخرى يمكن القول بانه لا يوجد نص بشكل خاص على أي حقوق خاصة لكبار السن خلافا لما هو علية بالنسبة لحقوق الفئة العمرية

[١] انظر المادة رقم ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

[٢] الياس، يوسف (٢٠١٢)، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية، ط١، العدد ٦٩، ص ٦٥

الأقل سننا أي الأطفال، فقد تناول الإعلان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقرات خاصة توكد على حقوق الأطفال[1]، وترى الباحثة ان الوثيقتان قد خصا فئة معينة بالحماية وهم الأطفال كان الاجدر ان يتم النص بفقرة مستقلة تأكد على ضرورة مراعاة حقوق كبار السن. ومن الجدير بالذكر انه وباستقراء نص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن ان نجد إشارة ضمنية الى استفادة كبار السن من موضوع الضمان الاجتماعي حيث نصت المادة على (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية) كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الموضوع ذاته بصورة أكثر وضوح حين نص في المادة ١\٢٥ منه على ضرورة تامين معيشة كل شخص في حالات البطالة والمرض والعجر والترمل والشيخوخة).

ثانيا: توصية العمل الدولية رقم (١٦٢) بشأن المسنين: عالجت هذه التوصية الاحكام الخاصة بالعمال الذين من الممكن ان يواجهوا صعوبات في الاستخدام المهني والسبب في ذلك يعود الى تقدمهم في السن، واشارة التوصية في احكامها العامة الى ان العمال الذين تنطبق عليهم هذه التوصية يشار اليهم بالعمال المسنين[2].

وضعت هذه التوصية احكام تعالج المشاكل المتعلقة باستخدام العمال المسنين وذلك من خلال وضع استراتيجية شاملة ومتوازنة لتحقيق العمالة الكاملة لهم، فقد نصت على ضرورة إيجاد سياسة وطنية لكل دولة لتعزيز مبدأ تكافئ الفرص والمساواة دون ان يكون السن سببا للتميز في الاستخدام او المهنة خصوصا فيما يتعلق بالحصول على خدمات التوجيه المهني ومراعاة المهارات الشخصية وخبرتهم ومؤهلاتهم، بالإضافة الى ضرورة التأكيد على توقير الاجر المتساوي وتوفير ظروف عمل فيها تدابير سلامة

[1] انظر المادة ٢\٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٣\١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٢، مؤتمر العمل الدولي، ١٩٨٠، الاحكام العامة فقرة ٢و ٣.

وصحة وضمان اجتماعي[١]، وذلك من خلال سن تشريعات ووضع سياسة وطنية ترمي الى تحسين ظروف وبيئة العمل في كل مراحل الحياة، وتدابير تتفق مع إمكانية تمكين العمال المسنين من الاستمرار بالعمل بشروط مقبولة ويكون ذلك بمشاركة المنظمات الممثلة لإصحاب العمل والعمال .

كما تناول الجزء الأخير من توصية منظمة العمل الدولية موضوع الإعانات حيث فرق بين اعانة الشيخوخة واعانة التقاعد، فقد اعتبرت التوصية ان الاعانة التي تقدم في حالة العيش بعد بلوغ سن معين هي اعانة الشيخوخة اما الاعانة التي يخضع منحها لشرط الكف عن أي نشاط مدر للكسب فهي اعانة التقاعد[٢].

ثالثا: خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة لسنة (١٩٨٢): هنالك مبادئ أساسية اكدت عليها خطة عمل فينا الدولية اتسمت هذه المبادئ بطابع الشمولي والعمومية تعد من أبرز هذه المبادئ هو ضرورة الانصاف بين الفئات العمرية المختلفة لإيجاد مجتمع تتكامل فيه الاعمار خاليا من التمييز على أساس الاعمار، حيث انه في حال عدم وجود الانصاف بين الفئات العمرية والتمييز على أساس السن سيؤدي الى نتائج مفادها عزل الفئات العمرية بعضها عن بعض.كما أكدت الوثيقة على ضرورة الإسهام الروحي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمسنين حيث انه يعد ذا قيمةٍ في المجتمع، وينبغي أن يعترف به ويزداد تشجيعه، وينبغي اعتبار الإنفاق على المسنين استثماراً دائما.

بالإضافة الى إشارة الوثيقة على الاهمية الكبرى للأسرة والدور الذي تلعبه في مسألة رعاية المسنين، وما هي الاسهامات التي من الممكن ان تقدمها الاسرة في توفير الدعم والرعاية للمسنين في المجتمع، وأن على الحكومات تأييد وتشجيع أي نشاط طوعي من شأنه تقديم مثل هذه المساعدات. ولم تغفل الوثيقة آثار الشيخوخة على التنمية في المجتمعات، إذ لابد وأن يشكل الاتجاه المتزايد نحو الشيخوخة المتتالية للهياكل السكانية

[١] توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٢، مؤتمر العمل الدولي، ١٩٨٠، الاحكام العامة فقرة ثانيا تكافئ الفرص.

[٢] توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٢، مؤتمر العمل الدولي، ١٩٨٠، الاحكام العامة رابعا فقرة ب وق

تحديات للمخططين على الصعيدين الدولي والوطني، وعليه فإنه سيتعين على البلدان التي توجد فيها نظم راسخة للضمان الاجتماعي، أن تعول على قدرة اقتصادها على تحمل الأعباء الجديدة المتراكمة وعلى استحقاقات تقاعدية مؤجلة وقائمة على أساس الدخل لعدد متزايد وباستمرار من كبار السن[١].

رابعا: مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن[٢]: اكدت الامم المتحدة من خلال هذه المبادئ على ضرورة تشجيع الحكومات على ادماج المبادئ التالية في برامجها الوطنية قدر الإمكان وتتمثل هذه المبادئ بما يلي:

١. الاستقلالية : حيث نصت مبادئ الامم المتحدة على ضرورة ان تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من المأوى والغذاء والملبس والرعاية الصحية بالإضافة الى توفير مصدر للدخل ودعم اسري ومجتمعي، كما اوجبت مبادئ الامم المتحدة اتاحت الفرصة لكبار السن للعمل بالإضافة الى ضرورة تمكينهم للاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة وأخيرا نصت هذه المبادئ على ضرورة تمكين المواصلات لكبار السن[٣].

٢المشاركة: حيث اكدت المبادئ على ضرورة ادماج كبار السن في المجتمع وذلك من خلال المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر في رفاهيتهم كما انه من الضروري ان يقدم كبار السن معارفهم ومهاراتهم الى الأجيال القادمة[٤]

٣. الرعاية: اوجبت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة توفير رعاية وحماية من قبل الاسرة والمجتمع لكبار السن وذلك من خلال إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ او استعادة المستوى الأمثل من السلامة والوقاية من المرض/ بالإضافة الى إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية وأخيرا تمكين كبار

---

[١] الامم المتحدة، الجمعية العامة/ قرار الجمعية العامة رقم ٥٤\٢٦٢، الدورة الرابعة والخمسون البند ١٠٦ من جدول الاعمال، ٢٠٠٠

[٢] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار ٤٦/٩١) في ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩١

[٣] https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OlderPersons.aspx

[٤] يوسف الياس، مرجع سابق، ص ٧٦

السن من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية من خلال الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم وخصوصيتهم.

٤. تحقيق الذات: وذلك من خلال تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة والاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية[١].

٥. الكرامة: حيث لم تهمل مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن موضوع العيش بكرامة فنصت على ان العيش بكرامة يكون من خلال توفير الامن وعدم الخضوع لأي نوع من أنواع الاستغلال او سوء المعاملة سواء كان ذلك جسديا او ذهنيا، إضافة الى ضرورة ان يعامل كبار السن بطريقة منصفة دون التمييز بسبب العمر او الجنس او الخلفية العرقية او الاثنية او عن مدة مساهمتهم الاقتصادية

خامسا: خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (٢٠٠٢): تعد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة ٢٠٠٢ خطة العمل الثانية للشيخوخة التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنه ٢٠٠٢، وذلك بغية التأكيد على ضرورة بناء مجتمع لجميع الاعمار وإتاحة الفرصة امام كبار السن لمواصلة المشاركة في كافة شؤون المجتمع وإزالة كل ما يستبعد كبار السن او يعتبر تمييزا ضدهم، إضافة الى ذلك مان من احد اهداف هذه الخطة هو وضع سياسات دولية للشيخوخة بطريقة تتلاءم مع القرن الحادي والعشرين[٢]، من خلال الدعوة الى تعيير كافة المواقف والسياسات والممارسات على جميع الأصعدة للاستفادة من الامكانيات الهائلة لكبار السن. كما اوردت خطة مدريد لسنة ٢٠٠٢ توصيات محددة للعمل حيث اقتضت هذه التوصيات بإعطاء الاولوية ضمن ثلاثة توجيهات رئيسية هي: كبار السن والتنمية، توفير الخدمات الصحية والرفاه في سن الشيخوخة، تهيئة بيئة تمكينيه داعمة لكبار السن.

الفرع الثاني

القوانين الوطنية

[١] انظر المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن(القرار ٩١/٤٦) فقرة ١٥\١٦

[٢] أروي النجداوي، خديجة علاوين، تقييم الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٨

تشير الممارسات الوطنية الى ان القوانين في الغالب تضع قيود على ممارسة كبار السن لبعض الحقوق، كما انه الى وقتنا الحاضر لا يوجد أي قانون خاص بحماية كبار السن بشكل مستق او الية معينة لحمايتهم في القانون العراقي، وان ما توفره هذه القوانين هو مجموعة من الحقوق المتفرقة في القوانين سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف عليها.

أولا: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

يعد الدستور الضمانة الأساسية لحقوق الافراد في كل الدول، حيث ان النص على حقوق الافراد في الدستور هو من احد اهم الوسائل التي تضمن حقوق الانسان وتعمل على عدم انتهاكها، حيث ان مجرد النص على هذه الحقوق غي الدستور يجعل منها مبادئ أساسية دستورية تفرض على جميع أجهزة الدولة احترامها وعدم مخالفتها[1]حقق العراق إنجازا دستوريا هام للنهوض بحقوق كبار السن حين نص على ضرورة حماية حقوق كبار السن فقد نص في المادة ٢٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي (أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

- ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.) كما نصت المادة ٢٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقرة ب ثانياً: - تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

وبذلك يكون الدستور العراقي قد جعلا رعاية الافراد والاسرة من اولوياتهما، وقد نص بشكل صريح على حماية كبار السن بشكل واضح لكن المأخذ على النصوص السابقة

[1] شمران، عادل، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية
http://www.fcdrs.com

من وجهة نظر الباحثة لم يكن هنالك أي إشارة لما نصت علية المبادئ الدولية من ضمانات مثل عدم التمييز ضد كبار السن او التأكيد على مبدا اشراكهم وعدم تهميشهم، وبموجب ذلك تتنمى الباحثة على المشرعين الأردني والعراقي مراجعة النصوص الدستورية بشكل يكفل التأكيد على ضمان تمتع كبار السن بحماية أكثر فاعلية.

ثانيا: قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنه ٢٠١٤: عرفت المادة الاولى فقرة ٩ العاجز على انه كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائميه لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ ٦٠ سنة من العمر بالنسبة للرجال و٥٥ سنة بالنسبة للنساء ، كما اكد القانون على ضرورة توفير الاستقرار النفسي والمادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة[١] .

.واعتبر هذا القانون ان العاجز من الأشخاص المستفيدين من هذا القانون حيث يستفيد العاجز وفقا لقانون الرعاية الاجتماعية من الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية [٢]، الا ان القانون قد اشترط ان يكون العاجز تحت خط الفقر .

ثالثا: قانون رعاية دور المسنين[٣]: نصت المادة رقم ٤ من القانون على شروط معينة للسماح للأشخاص البقاء في دور المسنين ويمكن اجمال هذه الشروط وفقا لما يلي يشترط فيمن يقبل في الدار ان يكون:

أ- عراقياً او فلسطينياً مقيماً في العراق.

ب- أكمل الستين من العمر بالنسبة للذكور والخامسة والخمسين بالنسبة للإناث.

ج- سالما من الامراض الانتقالية والعقلية وغير محتاج الى رعاية طبية ومعالجة مستمرتين.

ثانياً- للمحافظ قبول المسن في الدار استثناء من شرط العمر المنصوص عليه في

[١] قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنه ٢٠١٤، الفصل الثالث، المادة ٦

[٢] قانون الرعاية الاجتماعية رقم العراقي ١١ لسنه ٢٠١٤، المادة رقم ٣ فقرة ٤

[٣] التشريع نظام رقم (٥) التعديل الاول لنظام دور رعاية المسنين، لسنة ٢٠١٠.

الفقرة (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة في حالة وجود اسباب وظروف انسانية تستدعي ذلك.

وترى الباحثة ان الهدف من وجود قانون رعاية دور المسنين هو لحماية المسن بشكل مطلع دون ان تكون هذه الحماية مشروطة، وان المادة السابقة من وجهة نظر الباحثة مجحفة وتحتوي على تمييز واضح ضد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من المسنين فهي ترفض بشكل واضح وصريح استقبالهم في دور المسنين وكذلك الحال بالنسبة لكبار السن الذين هم بحاجة الى رعاية طبية ، وبموجب المادة السابقة يمكن ان يثور التساؤل حول ماهية الحماية المقدمة من قبل الدولة لكبار السن من ذوي الإعاقة العقلية او حاملي الامراض السارية او تلك التي بحاجة الى رعاية طبية ؟ لذلك تتمنى الباحثة على المشرع العراقي إعادة النظر بنص المادة السابقة.

خامسا: قانون العقوبات: لم يفرد المشرع العراقي نصوص جنائية خاصة بحماية كبار السن بشكل منفرد انما ترك ذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعند استقراء الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات نجد هنالك إشارة ضمنية في بعض النصوص وضعها المشرع باستحياء الإشارة الى حماية كبار السن ، فعلى سبيل المثال قد افرد المشرع العراقي نصا يتعلق بموضوع المسؤولية القانونية في حال الامتناع عن إغاثة شخص عاجز بسبب الشيخوخة، حيث نصت المادة على ما يلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنة او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبة[1].

من خلال المادة السابقة يمكن ان نلاحظ ما يلي ان الامتناع عن رعاية كبار السن يعد من قبيل الجنحة كما ان المشرع قد اشترط ان يكون الممتنع عن تقديم الرعاية مكلف قانونا او اتفاقا برعاية كبير السن، الا ان المشرع لم يوضح المقصود بالرعاية بشكل

[1] انظر المادة رقم ٣٧١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

دقيق وهل تشمل هذه المادة ما يصدر من إساءة من قبل مقدم الرعاية ام فقط الامتناع عن الرعاية؟

كما ان عبارة بدون عذر هي عبارة مطاطة ويمكن للشخص الذي امتنع عن تقديم الرعاية الاستفادة من مرونة الكلمة والتخلص من المسؤولية.

ترى الباحثة ان النص السابق يشمل حالة واحدة من مئات الحالات التي من الممكن ان يتعرض لها كبار السن وأهمل المشرع معالجتها لذلك نتمنى على المشرع العراقي افراد نصوص أكثر دقة تعالج كافة النوحي المتعلقة بالإساءة والإهمال والتقصير اتجاه كبار السن.

كما تناول المشرع بأشارة ضمنية أخرى في قانون العقوبات موضوع كبار السن حين نص على (يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية ، د. اذا كان المقتول من أصول القاتل[١]) أيضا تم الإشارة الى الموضوع نفسة في مادة أخرى فأشار المشرع الى انه من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او الجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتلة ولكنة افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٢٠ سنة اذا كان المجني ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار او كان المجني علية من أصول الجاني[٢].

من خلال المواد السابقة يمكن القول ان المشرع قد أشار ضمنيا الى حماية كبار السن حين شدد على جرائم الفرع ضد الأصل، فالأصل يعرف على انه الاب وان علا والام وان علت[٣].

أكد المشرع من خلال النصوص السابقة على الترابط الاسري والحماية الجنائية للأصول وهو إشارة غير مباشرة لحماية كبار السن.

المبحث الثاني

[١] انظر المادة ٤١٩ من قانون العقوبات العراقي

[٢] انظر المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي

[٣] ضويان،الشيخ إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل،جمعية احياء التراث الإسلامي، الكويت،ج٢،لايوجد سنة نشر،ص ٢٨٦.

التحديات التي تواجه كبار السن والمعوقات وسبل الحماية

تعد العقبة الاولى امام كبار السن التي تعيق وصولهم الى حقوقهم وتمتعهم بيها عدم وجود قانون خاص بيهم وعدم وجود اليات محددة تتيح لهم الوصول لهذه الحقوق المبعثرة في المنظومة القانونية وتعد اهم هذه العقبات إشكالية إساءة معاملة كبار السن (المطلب الاول) كما هنالك مجموعة من المعوقات التي تحد من مشاركة وفاعلية كبار يجب الوقوف عليها (المطلب الثاني) وذلك من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول

إساءة المعاملة الى كبار السن

تفرض المتغيرات التي تطرأ على كبار السن من حيث الوهن البدني والعقلي فقدان كبار السن الى استقلاليتهم بالإضافة الى فرض حالة من التبعية للغير، مما قد يولد نوع من الممارسات ضدهم تنطوي على ما يعرف بالإساءة من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف الإساءة الى كبار السن (الفرع الاول) ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن صور الإساءة التي يتعرض لها كبار السن (الفرع الثاني)

الفرع الاول

تعريف الإساءة لكبار السن

تعد الإساءة الى كبار السن واحدة من الإشكاليات الرئيسية التي يجب التصدي لها على الصعيدين الدولي والوطني بعد ازدياد معدلاتها وتعدد صورها وفقا الى ما تشير له التقارير الدولية[١].

تعرف الإساءة ضد كبار السن على انها أي إيذاء يتعرض له كبار السن سواء كان هذا الايذاء بدني او عاطفي او جنسي يرتكبه شخص موضع ثقة ،او هو العنف الجسدي او الجنسي و النفسي الذي يرتكب في أماكن خاصة او عامة تجاه كبار السن او ما ترتكبه الدولة اتجاههم او تتغاضى عنه عند حدوثة [٢]. تكمن مشكلة إساءة المعاملة

[١] انظر الوثيقة الصادرة عن الامم المتحدة رقم (E\CN.5\2002\PC\2) http:www.un.org/arabic/esa/ageing/hr.html

[٢] الجمعية العامة للأمم المتحدة، (٢٠١١)، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، البند ٢٧ (ج) من جدول الاعمال المؤقت، ص ٧

تجاه كبار السن في صعوبة الكشف عنها خصوصا إذا ما كان القانون الوطني خالي من أي نصوص او استراتيجية للتعامل مع مثل هذه الاساءات.

وتجدر الإشارة الى ان منظمة الصحة العالمية تعرف إساءة معاملة كبار السن على انها القيام بفعل واحد أو فعل متكرّر، أو عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة، داخل أيّة علاقة يُتوقّع فيها وجود الثقة ممّا يؤدي إلى إصابة الشخص كبير السن بضرر أو كرب[١].

الفرع الثاني

صور الإساءة لكبار السن

اشرنا فيما سبق الى ان المواثيق الدولية قد تناولت مجموعة من القواعد التي ينبغي تمكين كبار السن منها تتمثل هذه القواعد بتمكينهم من سبل العيش في كرامة وامن دون اخضاعهم الى أي استغلال او سوء معاملة [٢]، كما اكدت المواثيق الدولية الى ضرورة القضاء على جميع اشكال الإهمال وسوء المعاملة والعنف ضد كبار السن[٣].وهنالك صور عديدة يمكن ان تتمثل الإساءة من خلالها فعلى سبيل المثال قد تكون الإساءة لكبار السن تتضمن فرض الوصاية القسرية او تكون الإساءة من خلال العنف البدني او الجنسي سواء كان ذلك العنف قد حدث في أماكن الرعاية او المستشفيات او حتى داخل اسر كبار السن من خلال هذا الفرع سنتناول صور الإساءة التي يتعرض لها كبار السن كما يلي:

أولا: الإساءة البدنية او الاعتداء الجسدي: تقر قواعد القانون الدولي الحق لكل شخص في سلامة جسده وحقة في الحياة [٤] وكذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي فقد نص على ان حرية الانسان وكرامته مصونة من جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي

---

[١] انظر الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ageing/projects/elder_abuse/ar/

[٢] مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن المادة ١٧ وما بعدها

[٣] خطة مدريد الدولية للشيخوخة، كفالة تهيئة بيئة تمكينيه داعمة، الإهمال وسوء المعاملة والعنف.

[٤] انظر المادة رقم ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

والمعاملة غير الانسانية [١] الا ان الإساءة الجسدية لكبار السن واقع لا يمكن انكاره سواء كانت هذه الإساءة مصادرة من افراد الاسرة او من دور الرعاية [٢]ويعد هذا النوع من الإساءة من الانواع الأكثر شيوعا وهو عبارة عن أعمال العنف التي قد تسبب الضرر أو الألم النفسي أو الشعور بالضيق بما في ذلك الضرب او الصفع أو الدفع. وكما أشرنا سابقا بسبب عدم وجود قانون خاص بحقوق الأشخاص كبار السن فان في حالة وجود اعتداء جسدي على شخص من كبار السن فان احكام قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق وقد تناول قانون العقوبات شرح تفصيلي لحالات الاعتداء الجسدي بشكل عام في المواد (٤١٠.٤١٤) الا ان المادة ٤١٤ قد إشارة ضمنيا الى انه في حال وقع الاعتداء الوارد في المواد السابقة على شخص من أصول الجاني فان ذلك يعد ظرفا مشددا، وخيرا فعل المشرع بتشديد العقوبة لتوفير حماية أكبر لكبار السن.

ثانيا : الإيذاء أو الألم النفسي : وهو عبارة عن الأفعال المسببة للألم النفسي والكرب أو الضيق من خلال الألفاظ وغيرها بما في ذلك اللغة المسيئة ، التلاعب والعنف أو ، التهديد ، الإذلال والعزل كما يعد سوء المعاملة العاطفية من قبيل الايذاء النفسي الأفعال أو العبارات التي تسبب الكرب العاطفي او أو الخوف أو تناقص احترام الذات أو الكرامة.[٣]

ثالثا: الاعتداء الجنسي عبارة عن الاتصال الجسدي غير التوافقي او غير مرغوب فيه ويشمل ذلك اللمس او التقبيل او أي سلوك جنسي اخر غير مرغوب فيه بما في ذلك التعليقات الجنسية، والاستخدام الاستغلالي للمواد الإباحية، والمداعبة أو الاعتداء الجنسي.

رابعا: الاعتداء على المال والموارد الأخرى استخدام المال أو السلع دون الموافقة وإلحاق الضرر بالمسن مثل سرقة المال أو السلع والضغط على الورثة لتقاسم الميراث

[١] انظر المادة ٣٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٢] ملخص سياسات، التقرير التحليلي لتقييم الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن، مرجع سابق، ص ٥

[3] service provider screwing guide for elder abuse, (2017) Alberta seniors and housing, page4.

فضلاً عن الاستخدام التعسفي مع الوكيل.

تنطوي على إساءة استخدام أموال أو ممتلكات كبار السن من خلال الاحتيال أو الخداع أو السرقة أو القوة.

– مستوى المعيشة لا يتماشى مع الدخل أو الأصول؛ سرقة الممتلكات؛ نشاط غير عادي في الحسابات المصرفية؛ التوقيعات المزورة على الوثائق المالية؛ الإكراه المستخدم في توقيع الوصايا أو الإفراج عن الممتلكات؛ الفواتير المتأخرة؛ وتقييد وصول كبار السن إلى حساباته الخاصة.

خامسا: الإهمال ويقصد بالإهمال كنوع من أنواع الاساءة التي يتعرض لها كبار السن هو عدم الانتباه الى الاحتياجات الأساسية لكبار السن كما من الممكن أن يكون الإهمال عن طريق الفعل (مقصودًا) أو عن طريق الامتناع (غير مقصود) وله تأثير سلبي على مدى امكانية تزويد كبار السن بمستوى أساسي من الرعاية. وتعد من اهم المؤشرات لإهمال كبار السن عدم الاهتمام نظافتهم او ان تكون ملابسهم غير ملائمة والمتسخة؛ او عدم الاهتمام باحتياجاتهم الشخصية والظروف المعيشية غير الآمنة؛ او من الممكن ان يكون الإهمال من خلال حرمانهم من الاتصال الاجتماعي؛ بالإضافة الى ان الإهمال قد يكون من خلال إساءة استخدام الدواء سوء الاستخدام المتعمد أو غير المقصود للأدوية والوصفات الطبية، او من خلال حجب أو تقديم جرعات تسبب ضررًا جسديًا أو مهدئًا أو آثارًا سلبية أخرى.وقد اشرنا سابقا الى موقف المشرع العراقي من هذا الموضوع فقد نص في قانون العقوبات على يلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنة او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبة[١].

المطلب الثاني

المعوقات وسبل الحماية المثلى لكبار السن

[١] انظر المادة رقم ٣٧١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

يعد تعزيز دور كبار السن في المجتمع واحدة من اهم الممارسات التي تتيح لكبار السن تجاوز كافة العقبات التي تواجههم، لذلك كان لا يد من الوقوف على ماهية هذه المعوقات (الفرع الاول) لمعرفة ماهية متطلبات الممارسات الفضلى لتوفير حماية مضاعفة لكبار السن (الفرع الثاني)

الفرع الاول

معوقات تواجه كبار السن

أولا النقص التشريعي: ان عدم وجود قانون موحد لحماية حقوق كبار السن هو عقبة بحد ذاته تحول دون كفالة احترام حقوق كبار السن، إضافة الى النقص الذي يعتري المنظومة القانونية التي تم استعراضها سابقا هو سبب يوضح عدم الاهتمام الكافي بمجال رسم السياسات المعنية بحقوق كبار السن وافتقارهم للخدمات لذلك ننتمي على المشرع العراقي إعادة النظر بالمنظومة القانونية كاملة.

ثانيا: النقص في مجال الممارسات : حيث يعاني كبار السن من العديد من الممارسات السلبية التي تؤدي الى الانتقاص من حقوقهم وعدم تمكينهم منها فعلى سبيل المثال ان عدم التهيئة البيئية وعدم توفير أجهزة مساندة في المرافق العامة والمرافق الترفيهية سيؤدي الى إعاقة حركة كبار السن وصعوبة دمجهم ومشاركتهم في المجتمع[1].ومن الجدير بالذكر يعد النقص في مجال دور الاعلام من أحد اهم المواضيع التي تلعب دور كبير إذا ما تم تفعيلها بالطريقة الصحيحة حيث ان دور الاعلام من الممكن ان يكون فعالا من خلال التوعية بحقوق كبار السن سواء كانت بتلك الحقوق المدنية او السياسية او الاقتصادية والثقافية وبيان ما هو دور المجتمع براعية واشراك كبار السن، الا ان الواقع الفعلي يشير الى ان الاعلام في الغالب ما يهمش دور كبار السن وفي حال سلط الضوء علية يكون من خلال استدرار العطف على هذه الفئة.

ثالثا: الرعاية الصحية: تعد احد العقبات التي تواجه كبار السن اعمال حق كبار السن

[1] بثينة فرحات، رجاء البوابيجي، التقرير الدوري الثاني حول أوضاع حقوق كبار السن في المملكة الأردنية الهاشمية،٢٠١٧، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص ٢١

في تمتعهم بأعلى مستويات الصحة فما زال النظام القانوني العراقي لا يوفر أي حل شامل وجامع مانع او نهج قائم على حقوق الانسان يتناول حماية صحة كبار السن بالإضافة الى عدم وجود تنسيق بين القطاعات في توفير مجال الرعاية الصحية بدا من موضوع الوقاية وإعادة التأهيل فلا يوجد أي اطار تشريعي يمكن كبار السن من الحصول على المعلومات التي تدعم وسائل التمريض والرعاية فلا يوجد مراكز مخصصة للرعاية او غياب التخصصات الطبية التي تعني بكبار السن كطب الشيخوخة وتمريض كبار السن بالإضافة الى عدم توفر خدمات الرعاية المنزلية المتخصصة ضمن الجهاز الحكومي وفي حال توفرها من قبل القطاع الخاص تكون هذه الخدمة ذات تكلفة عالية[١].

رابعا: عدم المساواة والتمييز: نص الدستور العراقي على ان العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.[٢] ومن خلال استقراء النص السابق نجد ان المشرع العراقي قد وضع نص صريح لحضر التمييز على أسس معينة وردة على سبيل الحصر لا المثال حيث أشار الدستور الى عدم جواز التمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب وهذا يعني ان الأشخاص وبمفهوم المخالفة ان ما عدى هذه الحالات التي نص عليها الدستور ان التمييز جائز ، وبيناء على ذلك يمكن طرح التساؤل التالي وهو ما مدى مشروعية التمييز على أساس السن ؟ حيث ان النص السابق لم ينص على حضر التمييز على أساس السن وبذلك يمكن القول ان حرمان كبار السن من بعض الممارسات او الحقوق او تقيدها وفقا للنص السابق جائر.

ومثل هذا التوجه ينطوي على نتيجة غير مقبولة لما تنطوي عليه من نتائج سلبية تتعارض مع ما نصت علية الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان سابقة الذكر، وعلية فأننا

[١] ملخص سياسات، التقرير التحليلي لتقييم الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن، ، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، عمان الأردن، ٢٠١٣،ص ٧

[٢] المادة رقم ١٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

نجد ان القوانين العراقية جاءت خالية من أي نص صريح يحضر التميز اتجاه كبار السن سواء كان ذلك في موضوع العمل او التعليم او توفير الخدمات، لذلك نتمنى على المشرع العراقي تعديل النص الدستوري واضافة عدم التمييز بسبب السن أيضا كما نتمنى على المشرع إضافة فقرات مفادها التمييز الايجابي اتجاه كبار السن وذلك من خلال منحهم افضلية في الحقوق.

الفرع الثاني

الممارسات الفضلى لتوفير حماية مضاعفة لكبار السن

يقصد بالممارسات الفضلى هي اتباع أسلوب معين او برنامج متكامل او تدخل معين في حالة ما[1] لا بد ان يكون هنالك منهجية واضحة في التعامل مع كبار السن لذلك نتمنى على الجهات الفاعلة في العراق تبني استراتيجية واضحة تبين ماهي اهم الممارسات التي من الممكن ان تعزز حماية ودعم كبار السن ، وترى الباحثة ان هذه الممارسات التي تحقق الممارسات الفضلى لكبار السن يجب ان تشمل ما يلي :

اولا: التوعية والأبحاث: هنالك نقص واضح في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع حقوق وتحديات كبار السن، وكذلك الحال فيما يخص الانشطة التوعوية التي تتعلق بهم وحتى وان كان هنالك بعض من هذه الانشطة فهي بشكل خجول يركز بعضها بشكل عام من اجل التشجيع على اتخاذ موقف إيجابي من الأشخاص المسنين ، لذلك ترى الباحثة ان احد اهم الممارسات الفضلى ذات التأثير القوي والتي تلعب دورا إيجابيا في ترسيخ حقوق الأشخاص كبار السن هو التشجيع على القيام بالأنشطة التوعوية والأبحاث والدراسات التي تستهدف الجمهور بشكل عام وتلك التي تستهدف مجموعات بعينها فعلى سبيل المثال لا بد من تدريب وزيادة وعي كل من موظفي الخدمات المدني او الصحية او مقدمي الرعاية او عوائل كبار السن او حتى كبار السن انفسهم[2]،ومن الجدير بالذكر ان هذه الانشطة التوعوية من الممكن ان تتخذ

[1] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسالة تمتع المسنين بحقوق الانسان، مرجع سابق ص ١٥

[2] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الانسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان الدورة الثالثة والثلاثون البند ٣ من جدول الاعمال ص ١٨

اشكالا مختلفة فقد تكون على سبيل المثال من خلال جلسات تقدم من قبل مختصين قانونيين او مختصين في الصحة او قد تكون من خلال حملات إعلامية او دورات تدريبة او خلقات عمل او جلسات نقاش او مؤتمرات

ومن الجدير بالذكر ان الغاية من توعية موظفي الخدمة الاجتماعية هو رفع وعي مقدمين الخدمات والتأكيد على التزاماتهم بصفتهم اشخاص ضامنين لحقوق الانسان وللتأكيد على ضرورة ترويج ثقافة حسن المعاملة وبيان اليات الكشف عن العنف والتمييز واليات الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها ودعم الضحايا من كبار السن.

كما يلعب الاعلام دورا مهما في تناول قضايا كبار السن من منظور حقوقي غير تقليدي له تاثير كبير على المجتمع حيث من خلال وسائل الاعلام يمكن تسليط الضوء على كافة البرامج والسياسات المتعلقة بكبار السن وكيفية تنبية المجتمع الى قضاياهم بالاضافة الى امكانية تغيير الصورة النمطية والنظرة السلبية اتجاة كبار السن من خلال التغذية الراجحه للمجتمع باستعمال المصطلحات الايجابية بالتعامل مع الاشخاص كبار السن وحقوقهم او ترسيخ فكرة الغاء الصور التمييزية او تسلط الضوء على الأشخاص المسنين ليسو عالة على المجتمع وان البعض منهم ما زالو قادرين على العطاء وهنالك طاقات يمكن الاستفادة منها لتشجيع الاخرين للاقتداء بهم وكسر الحواجز التي يعتقدون بانها عقبات وانهم غير قادرون على التخلص مها .

لذلك لا بد من تضمين الاعلام محاور تبين حقوق كبار السن، بالاضافة الى وضع ضوابط لاتاحة المجال لكبار السن للوصول الى المعلومات والمواد الصحفية [١]

ومن الجدير بالذكر ان للاعلاميين دورمهم بتعزيز حقوق كبار السن من خلال تسليط الضوء على الصعوبات والعوائق التي تواجههم بالإضافة الى تغيير الصورة النمطية والممارسات السلبية الموجهة ضدهم ويمكن ان يبرز هذا الدور من خلال ادماج قضاية كبار السن في التقارير الصحفية والبرامج التلفوزوينة والتغطية الإعلامية والرسائل

[١] انظر المادة رقم ٤٠ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الاردني رقم ٢٠ لسنه ٢٠١٧

الصحفية سواء كان من الإعلاميين المختصين او من خلال صناعة اعلام موجه لهذه الفئة ، وذلك من خلال التقارير الصحفية والتغطية الإعلامية.

اما بخصوص الدراسات والأبحاث والبيانات الإحصائية فلا بد من وضع حجر الأساس للسياسات والبرامج ذات الصلة بكبار السن. وذلك لتسهيل عملية جمع البيانات وتحديد الاولويات وتخصيص الموارد وتطوير السياسات والبرامج المتعلقة بكبار السن تعتبر البيانات عالية الجودة والقابلة للمقارنة حول موضوع كبار السن مهمة للتخطيط، والتنفيذ، والرصد، وتقييم السياسات والبرامج التي تركز على كبار السن.

ولوضع سياسات او استراتيجية وطنية لحماية حقوق كبار السن لابد من اجراء الأبحاث المستفيضة التي من خلالها يمكن التعرف على الصعوبات والاحتياجات والتفضيلات التي يراها كبار السن مناسبة لهم الى جانب رصد الاثار المترتبة على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات.

وأخيرا لا بد من إقامة شراكات بين السلطات الوطنية والمحلية والقطاعين العام والخاص والاوساط الاكاديمية والمجتمع المدني والمسنين أنفسهم وعوائلهم فمن خلال التلاقح بين هذه العناصر يمكن التوصل الى قائمة من الابتكارات لتحقيق شيخوخة نشيطة وبصحة جيدة.

ثانيا: تفعيل الدور الوقائي: ويكون ذلك من خلال اتاحة الفرصة لكبار السن بالوصول الى سبل الحماية القانونية التي تجنبهم أي اعتداء او عنف لذلك يجب التوعية بهذه الطرق وتسهيل إمكانية الوصول اليها، وترى الباحثة انه لا بد من العمل على انشاء خطوط ساخنة لتسهيل التبليغ في حال وجود أي اعتداء كما يجب من خلال مقدمي الرعاية وعناصر الشرطة والعاملون الاجتماعيون اجراء زيارات دورية لكبار السن وذلك للتعرف على الضحايا المحتملين مع توعية المجتمع بإلزام ابلاغ السلطات في حال وجود أي حالات إيذاء لكبار السن.

ثالثا: محاربة الصورة النمطية : ويمكن أن تحول تلك الصور النمطية المأخوذة حول إمكانيات كبار السن دون مشاركتهم على نحو كامل، في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية وغير ذلك من الأنشطة. وقد يؤثّر المجتمع في

ذلك من خلال السلوكيات التي ينتهجونها حيال كبار السن، أو حتى من خلال عرقلة مشاركتهم في المجتمع وتلك السلوكيات إنّما تعد هي أمثلة على لتمييز الممارس ضدّ كبار السن الذي سبق وتم الإشارة له – وهو تشكيل صور نمطية عن أفراد أو مجموعات وممارسة تمييز ضدّهم بسبب عمرهم. ويمكن أن تصف تلك السلوكيات كبار السن على انهم بأنّهم أناس ضعفاء او عالة وعبئ أو غير قادرين على العمل أو ضعفاء جسدياً أو متأخرين عقلياً أو معوقين أو مغلوب على أمرهم. ويمثّل ذلك التمييز الممارس ضدّ كبار السن عقبة حقيقة يجب مواجهتها والتغلب عليها.

رابعا: ضمان الامن والكرامة وتحقيق الرفاهية لكبار السن: يمكن تحقيق ذلك من خلال ثلاثة محاور يتمثل المحور الاول في **تشجيع كبار السن على الاسهام في عملية التنمية ويمكن تحقيق ذلك من خلال:**

. تمكين كبار السن في عمليات صنع القرار، تحسين الظروف المعيشية التعليم والتدريب المستمر لكبار السن.

. تحقيق الرعاية الصحية من خلال توفير الصحة الوقائية والتأهيلية لكبار السن

. خلق بيئة لدعم كبار السن وذلك يمكن تحقيقه من خلال تهيئة سكن خاص ودور رعاية تتلاءم مع احتياجات كبار السن بالإضافة الى تهيه المرافق ووسائل النقل وتوفير خدمات الدعم الاجتماعي.

الخاتمة

تسعى هذه الدراسة البحثية ومن خلال هذه الخاتمة الى توظيف ما تم استعراضه من خلال ما سبق الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وذلك كما يلي:

النتائج:

١. عدم وجود اتفاقية دولية او قانون وطني ينص ويعالج حقوق كبار السن بشكل مباشر يضعف من الحماية الممنوحة لهذه الفئة.

٢. حظر التمييز الوارد في الدستور العراقي قد ورد على سبيل الحصر لا المثال وهو يستثني بمفهوم المخالفة كبار السن.

٣. الرعاية الحقيقية لكبار السن تكمن في تعزيز الاتجاهات والمواقف الايجابية

لمشاركتهم الجادة في كافة مجالات الحياة ومجالات التنمية.

٤. ان نهج الدستور العراقي بعيدا عن التوجهات الدولية وهو بحاجة الى إعادة نظر لتقريبه من النهج الدولي

٥. لا يوجد نهج دولي او وطني متخصص بالتصدي لإساءة معاملة كبار السن.

٦. عدم وجود أي رصد لحالات كبار السن في التقارير الدولية او حتى هنالك قلة في الأبحاث والدراسات التي عالجه الموضوع.

التوصيات:

١. الإسراع في تنظيم اتفاقية تتناول حقوق كبار السن اسوة ببقية الاتفاقات التي تخص فئات معينة كاتفاقية المرأة واتفاقية الطفل واتفافية الأشخاص ذوي الإعاقة اضافتا الى اصدار تشريعات جديدة تضمن حقوق كبار السن بشكل واضح وصريح في المنظومة القانونية العراقية.

١. تصميم نهج إزاء تعريف إساءة معاملة المسنين والكشف عنها والتصدي لها ضمن سياق ثقافي ووضعها بمراعاة عوامل الخطر الخاصة بكل من الثقافات المعنية.

٣. مراجعة النص الدستوري العراقي بشأن حق كبار السن في المساواة وعدم التمييز ضدهم.

٤. التشجيع على ادماج قضايا كبار السن في التقارير الدولية والمحلية للوقوف على حالة كبار السن.

٥. التشجيع على اجراء دراسات وقاعدة بيانات تخص كبار السن.

قائمة المراجع

المعاجم

١ـ أبو إسماعيل بن نصر بن حماد، الجوهري الفارابي، معجم الصحاح.

٢ـ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جزء ١٣، بدون سنة النشر.

الكتب:

١ـ العابد، عدنان والياس، اليوسف (٢٠١١)، قانون الضمان الاجتماعي، المكتبة القانونية، بغداد، ط١.

٢ـ ضويان، الشيخ إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل، جمعية احياء التراث الإسلامي، الكويت، ج ٢، لا يوجد سنة نشر.

٣ـ الجندي، حسني، (٢٠١١)، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، ط١.

الأبحاث والدراسات:
١ـ أروي النجداوي، خديجة علاوين، تقييم الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، عمان، الأردن، ٢٠١٣
٢ـ بثينة فرحات، رجاء البوابيجي، التقرير الدوري الثاني حول أوضاع حقوق كبار السن في المملكة الأردنية الهاشمية،٢٠١٧، المركز الوطني لحقوق الانسان.
٣ـ ملخص سياسات، التقرير التحليلي لتقييم الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن، ٢٠١٣، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، عمان الأردن.
٤ـ لياس، يوسف (٢٠١٢)، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية، ط١، العدد ٦٩.
٥ـ الحويل جابر (٢٠١٤)، حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمحافظة عليها في إطار الاسرة والمجتمع، ورقة عمل مقدمة الى ندوة حقوق كبار السن، الدوحة، قطر
٦ـ مجبر، فاتحة، (٢٠١٤)، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير، جامعة وهران.
٧ـ مجوج، مريم وهندي فوزية، (٢٠١٧) حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية / كلية الحقوق والعلوم السياسية.

التقارير والتوصيات الدولية:
١ـ تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الانسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان الدورة الثالثة والثلاثون.
٢ـ المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار ٩١/٤٦)
٣ـ الامم المتحدة، الجمعية العامة/ قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢\٥٤، الدورة الرابعة والخمسون البند ١٠٦ من جدول الاعمال، ٢٠٠٠
٤ـ توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٢، مؤتمر العمل الدولي، ١٩٨٠.
٥ـ توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٢، مؤتمر العمل الدولي، ١٩٨٠.
٦ـ توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٢، مؤتمر العمل الدولي، ١٩٨٠، الاحكام العامة فقرة ٢و ٣.

المواقع الالكترونية:
١ـ https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/الشيخوخة-والصحة
٢- https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OlderPersons.aspx
٣- http:www.un.org/arabic/esa/ageing/hr.html

الاتفاقيات الدولية:
١ـ الإعلان العالمي لحقوق الانسان
٢ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

القوانين:
١ـ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٢ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣ـ قانون الرعاية الاجتماعية رقم العراقي ١١ لسنه ٢٠١٤.
٤ـ قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنه ٢٠١٤.